



## أسئلة الأعوام السابقة لمقرر التنفيذ القضائي

الفصل الثاني لعام ١٤٣٩ هـ - الفصل الصيفي لعام ١٤٣٩ هـ

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى الثامن:

" اضغط هنا "

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

( هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام ).



الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 25 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) لا يستثنى من التنفيذ القضائي أجر المدين وراتبه . خطأ <input type="radio"/>	(ب) صحيح <input type="radio"/>
س (٢) قاضي التنفيذ هو الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام نظام التنفيذ . خطأ <input type="radio"/>	(ب) صحيح <input type="radio"/>
س (٣) ..... هو ممثل السلطة القضائية المختص دون غيره بمنح الحماية القضائية في مجال التنفيذ (أ) وزير العدل (ب) المحقق (ج) قاضي الموضوع (د) قاضي التنفيذ <input type="radio"/>	
س (٤) ..... هي المبالغ النقدية المتحصلة من بيع أموال الدين الثابتة أو المنقولة . حصيلة التنفيذ <input type="radio"/>	(ب) السند الغير تنفيذي (ج) السند التنفيذي (د) الحجز التحفظي <input type="radio"/>
س (٥) من الشروط المنظمة للدخول في المزادات، أن يدفع الراغب في دخول صالة المزاد مبلغ ..... من القيمة المقدرة المراد بيعها . (أ) ٢٠% (ب) ١٠% (ج) ٣٠% (د) ٥٠% <input type="radio"/>	
س (٦) المحررات الموثقة يشترط لاعتسابها صفة السند التنفيذي، أن تكون موثقة من قبل جهات التوثيق المعتمدة من قبل : (أ) الجامعات السعودية (ب) ديوان المظالم (ج) النيابة (د) وزارة العدل <input type="radio"/>	
س (٧) ..... هي حسابات تفتح باسم العميل، تدون فيها المبالغ المدبنة والدائنة للودائع الجارية، بحيث يمكن للعميل سحبها دون إخطار سابق . (أ) خزائن الأمانات (ب) الحسابات الجارية (ج) الودائع لأجل (د) الحسابات الاستثمارية <input type="radio"/>	
س (٨) ..... هي وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي إن لم يتفق إلى تعيينه ذوو الشأن . (أ) التنفيذ القضائي (ب) السند التنفيذي (ج) الحراسة القضائية (د) الحجز التنفيذي <input type="radio"/>	
س (٩) ..... يكون بعد ثبوت الحق، فيلزم لاتخاذ إجراءاته أن يكون بيد طالب الحجز سند تنفيذي . (أ) الحجز التنفيذي و الحجز التحفظي (ب) الحجز التحفظي فقط (ج) التحكيم التجاري (د) التنفيذ القضائي <input type="radio"/>	
س (١٠) السند التنفيذي ..... لا يحتاج أن يذيل بالصيغة التنفيذية . (أ) دائماً (ب) الغير قضائي فقط (ج) القضائي و الغير قضائي (د) القضائي فقط <input type="radio"/>	
س (١١) ..... هو الشيء الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر سواء بقي على صورته الأولى أم تغيرت صورته بالنقل والتحويل: (أ) المنقول (ب) العقار (ج) المنقول و العقار <input type="radio"/>	

س (١٢) التنفيذ ..... هو الذي يتم دون الحاجة لإجراءات الحجز ، و ما يتبعه من إجراءات ، كالتشمين :	(أ) المباشر و الغير مباشر	(ب) الناقص
	(ج) الغير مباشر فقط	(د) المباشر فقط
س (١٣) انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، سنة .....م:	(أ) ١٩٩٧ م	(ب) ١٩٩٨ م
	(ج) ٢٠٠١ م	(د) ١٩٩٤ م
س (١٤) الحجز التحفظي من اختصاص :	(أ) الجهة ناظرة الدعوى الأصلية	(ب) وزارة العدل
	(ج) النيابة	(د) قاضي التنفيذ
س (١٥) الأصل في أداء الحقوق أن يكون جبراً عن طريق وزارة العدل .	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (١٦) في التنفيذ القضائي ، يترك الحق في طلب التنفيذ :	(أ) للقاضي	(ب) لصاحب الحق
	(ج) للمحقق	(د) لمأمور التنفيذ
س (١٧) التنفيذ القضائي ليس له أهمية في البيئة العدلية.	(أ) خطأ	(ب) صحيح
س (١٨) في حال ثبوت تهمة التحايل أو التبيد من قبل المدين مدعي الإعسار ، فتعد جريمة يعاقب عليها بمدة لا تزيد عن ..... سنة .	(أ) ١٥	(ب) ١٣
	(ج) ١١	(د) ١٢
س (١٩) يعلن عن المزاد قبل ..... من تاريخه .	(أ) شهرين	(ب) سنه
	(ج) ثلاثة أشهر	(د) ثلاثين يوماً
س (٢٠) ..... هي الأحكام في القضايا التي تكون بين التجار بصفتهم التجارية .	(أ) الأحكام التجارية	(ب) الأحكام المدنية
	(ج) الأحكام الإدارية	(د) الأحكام الجنائية
س (٢١) الورقة ..... هي التي تصدر من صاحب الشأن بصفته الوظيفية في حدود اختصاصه الوظيفي .	(أ) الناقصة	(ب) الرسمية
	(ج) العادية	(د) الغير معتبرة
س (٢٢) ديون النفقات في النظام السعودي من الديون :	(أ) الممتازة فقط	(ب) الغير معتبرة
	(ج) الممتازة و العادية	(د) العادية فقط
س (٢٣) ممارسة الحق في التنفيذ القضائي ..... بدعوى أمام قاضي الموضوع .	(أ) يكون دائماً	(ب) لا يشترط أن يسبق
	(ج) لا بد أن يسبق	(د) لا يشترط أن يسبق
س (٢٤) لا يعاد المزاد أكثر من ..... مرات .	(أ) ثلاث	(ب) سبع
	(ج) خمس	(د) ست
س (٢٥) يصدر قرار رسو المزاد بعد رفعه لقاضي التنفيذ :	(أ) خلال خمسة أيام	(ب) خلال أسبوع
	(ج) خلال شهر	(د) فوراً

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري/ عبده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة"اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى الثامن"اضغط هنا".

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) الأصل في أداء الحقوق أن يكون :	(أ) عن طريق وزارة الخارجية	(ب) عن طريق وزارة العدل	(ج) اختيارياً
س (٢) ديون النفقات من الديون :	(أ) الممتازة و العادية	(ب) الممتازة فقط	(ج) غير المعتمدة
س (٣) ..... لا يكون إلا تنفيذاً لحق ثابت .	(أ) الحجز التنفيذي و الحجز التحفظي	(ب) الحجز التحفظي فقط	(ج) الحجز التنفيذي فقط
س (٤) ..... هو رئيس محكمة التنفيذ وقضاها ، وقاضي دائرة التنفيذ ، وقاضي المحكمة الفردية بحسب الحال.	(أ) مجلس الشعب	(ب) البرلمان	(ج) الوزير
س (٥) التنفيذ القضائي له أهمية في البيئة العدلية .	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (٦) المستندات التنفيذية ..... هي التي تحتاج أن تذيّل بختم الصيغة التنفيذية	(أ) الناقصة	(ب) القضائية	(ج) الباطلة
س (٧) يرفع لقاضي التنفيذ المختص بعد ..... يوم دوام تالي لوقت المزاد لدراسة إجراءات التنفيذ .	(أ) أول	(ب) ثالث	(ج) رابع
س (٨) لا يعاد المزاد أكثر من :	(أ) ست مرات	(ب) ثلاث مرات	(ج) عشر مرات
س (٩) التنفيذ بالنظر إلى محله يُقسم إلى :	(أ) ثلاث أقسام	(ب) قسمين	(ج) أربعة أقسام
س (١٠) انضمت السعودية إلى اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية عام :	(أ) ١١٥٠ م	(ب) ١٩٤٠ م	(ج) ١٩٠٠ م
س (١١) الورقة الرسمية ، هي التي تصدر من صاحب الشأن بصفته الوظيفية في حدود اختصاصه الوظيفي .	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (١٢) ..... هو الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام	(أ) القاضي	(ب) مأمور التنفيذ	(ج) المدعي

س (١٣) ..... يكون قبل ثبوت الحق ، فلا يلزم لاتخاذ إجراءاته أن يكون بيد طالب الحجز سند تنفيذي . (أ) الحجز التنفيذي فقط (ب) الحجز التنفيذي و التحفظي (ج) التنفيذي. (د) الحجز التحفظي فقط
س (١٤) يُعلن عن المزاد قبل : (أ) ٣٠ يوماً من تاريخه (ب) ٩٠ يوماً من تاريخه (ج) ٨٠ يوماً من تاريخه (د) ٦٠ يوماً من تاريخه
س (١٥) صدر نظام التنفيذ السعودي الجديد عام : (أ) ١٤١٠ هـ (ب) ١٤٢٠ هـ (ج) ١٤٣٣ هـ (د) ١٤٠٠ هـ
س (١٦) الحق في التنفيذ يترك : (أ) لوزارة العدل (ب) للنيابة العامة (ج) للقاضي (د) لصاحب الحق
س (١٧) ..... هي الأحكام الصادرة بشأن العقوبات الحدية و التعزيرية في الحق الخاص و العام . (أ) الأحكام الإدارية (ب) الأحكام الجنائية (ج) الأحكام المدنية (د) الأحكام التجارية
س (١٨) ..... هو السند الذي يجوز التنفيذ بمقتضاه . (أ) السند غير التنفيذي (ب) السند التنفيذي (ج) الدستور (د) صحيفة الدعوى
س (١٩) ..... هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر سواء بقي على صورته و هيئته الأولى أم تغيرت صورته بالنقل و التحويل : (أ) العقار فقط (ب) العقار و المنقول (ج) المنقول فقط (د) المنازل
س (٢٠) ..... هو وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي ، إن لم يتفق الى تعيينه ذوو الشأن . (أ) مدة الاختصاص (ب) سلب الاختصاص (ج) الحياة (د) الحراسة القضائية
س (٢١) ينقسم التنفيذ باعتبار إجراءات التنفيذ إلى : (أ) ثلاثة أقسام (ب) قسمين (ج) أربعة أقسام (د) خمسة أقسام
س (٢٢) يستثنى من التنفيذ ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه . (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٣) يمنع المدين من السفر عند عدم التنفيذ بطلب من : (أ) الشرطة (ب) الدائن (ج) ديوان المظالم. (د) وزارة العدل
س (٢٤) ..... هم كل دائن راهن للعين المحجوزة . (أ) أصحاب الديون العادية. (ب) الوكلاء (ج) أصحاب الديون الممتازة (د) المحامين
س (٢٥) يستثنى من التنفيذ راتب المدين و أجره . (أ) خطأ (ب) صحيح

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى الثامن "اضغط هنا" .